المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الخسران اذا وزع
على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المستردة حصتها خمسة
فيبقى ما ذكر فلو ربح بعد قسم بينهما على ما شرطاه ويصدق العامل بيمينه
في قوله لم اربح شيا اصلا اولم اربح الا كذا عملا بالاصل فيهما
ولو اقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب او كذبا لم يقبل لانه اقر
بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه تغريما لحليف المالك وان لم يذكر
شبهة ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض كساد كما قاله
القاضي الحسين او اشتريت هذا للقراض وان كان خاسرا اولي وان
كان رابحا حيث وقع العقد على ما في الذمة لانه ماون وهو ادري
بقصده اما لو كان الشرا بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى
نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب والاوجه كما قاله جمع متقدمون
عدم قبول بينة المالك انه اشتراه بمال القراض لانه قد يشتري لنفسه
بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع او لم تنهني عن شرا كذا كان
اشتري سلعة فقال نهيتك عن شرايها فقال العامل لم تنهني
فيصدق العامل وتكون للقراض لان الاصل عدم النهي اما لو قال
المالك لم اذنك في شرا كذا فقال العامل بل اذنت لي فالمصدق المالك
ويصدق العامل بيمينه ايضا في جنس او قدر راس المال وان كان ثمنا
ربح لان الاصل عدم دفع زيادة اليه فلو قارض اثنين على ان نصف
الربح له والباقي بالسوية بينهما فربحا واحضر ثالثة الاف فقال المالك
راس المال الفان وصدقه احدهما وانكر الاخر وحلف انه الف فله خمسمائة
لانها نصيبه بزعمه وللمالك الفان عن راس المال لاتفاقه مع المعترف
عليه وله ثلثا خمسمائة عن الربح والباقي منها للمقر لاتفاقهم على ان ما ياخذه
المالك من الربح يثلثا ما ياخذه كل من العاملين وما اخذه المنكر كالتالف
ولو احضر الفين اخذ المنكر ربع الالف الزايد على ما اقر به لانه نصيبه
بزعمه والباقي ياخذه المالك صرح به في الروضة وفي دعوي التلف

على

على التفصيل الاتي في الوديعة لانه امين ومن ثم ضمن ما تضمن
به كان خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل
كما مر فيقسم الربح على قدر المالين نعم لو اخذ ما لا يمكنه القيام
به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه البويطي واعتمده جمع متقدمون
لانه فرط باخذه ويتعين طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيرهم
من الامناء كما قاله الزركشي كما لا اذر في بحث ايضا انه لو كان القراض
لغير الوافع دخل المال في ضمان العامل بمجرد اخذه وشمل كلام
المصنف ما لو ادعى تلفه ثم اعترف ببقايه ثم ادعى تلفه ولو ادعى
المالك بعد تلف المال انه قرض والعامل انه قراض صدق المالك
بيمينه كما جزم به ابن المقري وجري عليه القمولي في جواهره وافتى
به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للبغوي وابن الصلاح اذ القاعدة
ان من كان القول قوله في اصل الشيء فالقول قوله في صفته مع
ان الاصل عدم الايمان الدافع للضمان وقال في الخادم انه الظاهر
لان القابض يدعي سقوط الضمان عنه مع اعترافه بانه قبض
والاصل عدم السقوط ويشهد لذلك قول الشيخين قبيل ذلك انه
لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه
اي ولا اجرة للعامل نعم لو اقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة
العامل لزيادة علمها وقولها ايضا لو اختلف ما يتميز كدابة وراكبها
فقال المالك اجرتكما وقال الراكب اعرتنيها صدق المالك فان
اقاما بينتين قدمت بينة المالك في اوجه الوجهين لزيادة علمها
اما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلي حصة من الربح
وقال الاخر اخذته قرضا صدق الاخذ بيمينه والربح له وبدل القرض
في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه الا ببينة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ولذا يصدق في دعوي الرد في الاصح لانه ايتمنه كالوكيل
وكل امين ادعى الرد علي من ايتمنه صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن

Copyrighting Sharia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)